بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الرجوع الى الحي ان كان اعلم منه والا فالتخيير سواء كان الميت اعلم او مساويا مع الحي ومنها التخيير بين الرجوع
والبقاء ان كانا متساويين في العلم والا فيلزم عليه البقاء مطلقا سواء كان الميت اعلم او الحي اعلم ومنها
التخيير بين الرجوع والبقاء ان كانا متساويين والا فيلزم عليه الرجوع مطلقا سواء كان الحي اعلم او ادون
فهذه احتمالات سبعة ولم يكن ما بينها قدر متيقن فالاشتغال غير جار لعدم وجود القدر المتيقن فالاحتياط
غير ممكن لدوران الامر بين المتباينات فلا بد من ملاحظة الدليل الوارد اذا عرفت ذلك فنقول الحق جواز
البقاء بل لزومه مطلقا لوجوه ثلثة الاول استصحاب لزوم البقاء الثابت في حال حيوته توضيحه ان المكلف
لما قلده في حال حيوته فصار تقليده جائزا منجزا وبقاؤه لازما تنجزا قطعا ويكون عالما بجواز البقاء ولزومه
على تقليده وبعد موته صار شاكا في بقاء اللزوم والجواز والارتفاع فيحكم ببقاء اللزوم والجواز المنجزين
على ما كانا نعم لو كان المكلف قاطعا بكون الحيوة داخلة في الموضوع مثل ان يكون قاطعا بلزوم البقاء والجواز
ما دام حيا او كان الدليل الدال على التقليد دالا على لزوم البقا وعلى الجواز ما دام حيا فلا يجوز الحكم
ببقاء لزوم البقاء على تقليده او جوازه بعد الموت بالاستصحاب لعدم كون الموضوع باقيا مع انك خبير
بفقدان ذلك الثاني استصحاب الحكم الفرعي الشرعي في المسئلة الفرعية بيانه ان المكلف لما عمل بما افتى به
في حال حيوته فصار اللازم عليه ان يعمل بما عمل في حال الحيوة وانه يجعله حكم الله تعالى في حقه لانه صار حكم الله
في حقه وبعد موت المجتهد يصير شاكا في بقاء هذا الحكم الفرعي الذي حصل له في حال حيوة مجتهده وارتفاعه
فيستصحب على ما عليه فيثبت جواز البقاء على تقليد الميت ولزومه باستصحاب اللزوم والجواز المنجزين
في المسئلة الاصولية وباستصحاب بقاء الحكم الفرعي في المسئلة الفرعية فان قلت كيف تمسكت بالاستصحاب
على اثبات جواز البقاء ولزومه على تقليد الميت مع انه معارض بالعمومات الناهية عن التقليد كما كان الاستصحاب
المذكور في المقام الاول معارضا بالعمومات الناهية على ما قررت فيه فكذا هنا ايضا مع انك قدمت
العمومات على الاستصحاب وههنا قدمت الاستصحاب على العمومات فما الفرق بين المقامين قلنا الفرق بين
المقامين واضح وجلي اذ القدر المتيقن ليس بموجود ههنا حتى ان نقول ان ما خرج عن تحت العمومات
هو هذا وما بقي مشكوك فيندرج تحت الاصل والعمومات الناهية بل الامر دائر بين المتباينات و
القدر المتيقن غير موجود لاحتمال لزوم البقاء وحرمة الرجوع الى الحي ولاحتمال لزوم الرجوع وحرمة
البقاء على تقليد الميت ايضا ويحتمل التخيير ايضا فالامر دائر بين المحذورين ونحن نقطع بخروج التقليد عن
تحت العمومات الناهية ولكن الشك في ان ما خرج عن تحتها هل هو لزوم البقاء على تقليد الميت ام الرجوع الى الحي
فلا يكون الاستصحاب معارضا بالعمومات الناهية هنا لما تقدم واما ما قلنا في المقام الاول فان القدر المتيقن
كان موجودا هناك وهو تقليد الحي ابتداء وتقليد الميت ابتداء قد كان مشكوكا فيندرج
في تحت العمومات فالفارق موجود بين الموضعين كما لا يخفى على من له ادنى تدبر الثالث لزوم العسر
والحرج لو كان الرجوع الى الحي بعد ما قلد الميت في حال حيوته لازما او كان البقاء على تقليد الميت حراما
بيان ذلك ان اغلب الناس يحتاجون في امور معادهم ومعاشهم الى اغلب ابواب الفقه من العبادات
والمعاملات

في المسئلة الاصولية ٢

على الاستصحاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

والمعاملات من الطهارة والصلوة والحج والخمس والزكوة والبيع والصلح والاجارة وغير ذلك من النكاح والطلاق وامثال ذلك
فلا بد لمن كان متدينا بدين الاسلام من التقليد في تلك المسائل فلو اخذ تلك المسائل برأي مجتهد حي تفصيلا وعمل بها
وهذا من الزمان ثم مات هذا المجتهد فيلزم عليه ان قلنا بلزوم الرجوع الى حي اخر في تلك المسائل المحتاجة اليها فلا بد للمكلف من الاخذ
بجميع تلك المسائل فلو اخذها برأيه ثم مات هذا المجتهد ايضا كان الغالب فكان اللازم عليه الرجوع الى حي اخر ايضا وهكذا لان المجتهد
الذي بلغ اجتهاده لم يكن مشهورا عند اغلب المكلفين حتى يعملوا بقوله في تلك المسائل في اول عمر المجتهد وانما يكون
المجتهد مشهورا في اواخر عمره عند المكلفين فمع قلة العمر لو كان اللازم على المكلفين الرجوع الى الحي على ما قررنا لكان
مستلزما للعسر والحرج الوكيد بل لا يمكن هذا لاحد من المكلفين وما ترى المكلفين من عدم احتياجهم الى اغلب ٢
ليس من باب عدم الاحتياج في الحقيقة بل من باب التقصير لانهم ان كانوا متدينين لكانوا محتاجين الى اغلب
المسائل وبالجملة ان الاحتياج ثابت للمكلفين شرعا وان لم يكن عرفا فعدم لزوم العسر والحرج بالنسبة الى اغلب الناس
لا نرى لتهاونهم في الدين لانهم ~~الناس يكون مكلفا~~ مكلفون باتيان جميع الافعال على طبق امر الشرع فتركهم الاخذ بجميع
المسائل برأي المجتهد يكون من باب التقصير والا لكانوا محتاجين اليها وبالجملة ان لزوم العسر والحرج ضروري
لو كان الرجوع عن الميت الى الحي لازما وتقليد الميت استدامة حراما وانكاره مكابرة فثبت من جميع ذلك
جواز تقليد الميت استمرارا واستدامة بل لزومه مضافا الى الذي يؤيد ما ذكرنا اية السؤال وقوله سل العلماء
ما جهلت وامثال ذلك لان المكلف بعد ما سئل عن المجتهد في حال حيوته عن مسائله واخذها فيصير عالما
ومفهوم الاية والخبر هو انكم ان كنتم عالمين فلا تسئلوا ولا شك ان المقلد بعد موت مجتهده عالم لسؤاله
منه في حال حيوته فلا يجب عليه السؤال لكونه عالما فحين لم يجب عليه السؤال لم يجب عليه الرجوع فيظهر جواز البقاء
على تقليده لذلك لان قوله سل العلماء معلق بما جهلت وكذا قوله ثم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فتكون
الروايات والاية مؤيدتين لنا فان قلت ان اطلاق الاجماع المنقول والشهرة الدالين على عدم جواز تقليد الميت
يشمل صورة الاستدامة فكيف يكون بقاء المقلد على تقليد الميت جائزا او لازما مع وجود الاجماع والشهرة
قلنا ان شمول الاجماع والشهرة لما نحن فيه مشكوك وموهون لان عنوانات القوم مختلف حيث يظهر من بعض كصاحب المعالم
ان مورد الاجماع والشهرة في صورة تقليد الميت ابتداء كما هو كان عبارته حيث قال [illegible] هل يجوز العمل بالرواية
كالبت من مجتهد في كون مورد الاجماع والشهرة في صورة الابتداء وكذا الفاضل القمي وبالجملة بعضهم لا يفرق
بين الابتداء والاستدامة واطلق مورد الاجماع والشهرة وبعضهم قيد [illegible] بصورة الابتداء على ما هو
الظاهر وهذا في اطلاق الاجماع والشهرة فلا يشمل صورة الاستدامة على التقليد فان يحصل الوهن منهما فلا بد من الاقتصار
بمورد الابتداء فظهر ان الحق والتحقيق جواز البقاء بل لزومه ثم فرع لو قلد المكلف مجتهدا واخذ
بجميع فتاويه للعمل فعمل بها مدة مديدة ثم مات هذا المجتهد فرجع المقلد الى حي اخر وسئل عنه باني ما اصنع في تلك
المسائل التي قلدتها برأي هذا المجتهد الميت في حال حيوته فقال الحي وجب عليك الرجوع عن جميع ما اخذته عنه
فرجع المقلد عن جميع ما اخذ وقلد هذا المجتهد الحي في جميع المسائل واخذ فتاويه وعمل بها برهة من
الزمان فمات هذا المجتهد ايضا فذهب المقلد الى حي اخر فسئل عنه باني ما اصنع فقال وجب عليك

ابواب الفقه ٢

كان البقاء ٢

وتوهم بعضهم بان لزوم البقاء ولزوم العمل
الفرعي فلابد من نفع بجواز البقاء وان ارتفاع
الفرعي الجنس اي الجواز مدفوع بان ارتفاع
ارتفع اي اللزوم مشكوك فيستصحب
الفصل اي الجنس ثبت الجواز [illegible]
ثبت اللزوم بها كما لا يخفى على المتدبر
الفصل بالاستصحاب